به فامر اخر ولذلك ما قضى عليه بالبعد من تاويلات
الخصوم فانا بعده من قبل لفظه ولا يتكر ان يكون عليه
دليل من خارج الا ان تلك صناعة فقهيه وحظ
الاصولي ما سماه ص والسارق يسرق البيضه على الجديد
س هذا التاويل احكاه بن قتيبه عن يحيى بن اكثم قال
حضرت مجلسه فرايته تتاول البيضه على الجديد والحبل
على حبال السفن ورايته يعجب به وهو باطل قال هذا
ليس موضع تكبير لما ياخذه السارق انما هو موضع
تعليل فانه لا يقال قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب
في عقد جوهر انما يقال عرض يده في حلو رز او كبه
شعير قال وكان الحديث اورد على ظاهر الايه في
قطع العليل في الكثير واراد بالبيضه بيضه الدجاج
ثم اعلمه الله بعد ان القطع لا يكون الا في ربع دينار
فصاعدا ص وبلال يشفع الاذان على بجعله شفعا
لاذان بن ام مكتوم المشهور ان الاذان مثنى
كقوله امر بلالا ان يشفع الاذان ونقل عن بعض
السلف افراده واول قوله يشفع اي يجعل اذانه شفعا
لاذان بن ام مكتوم وهو ضعيف لان بلالا كان يناذن
بليل وابن ام مكتوم يتاخر حتى يقال له اصبحت اصبحت

فكيف

فكيف يكون الاول شفعا للثاني وقد اعترض على المصنف في
هذا المثال بان يشفع فعل مثبت لا عموم له وجوابه ان العموم في
المتعلق به وهو الاذان لتناوله لجميع كلماته ع المجمل
ما لم تتضح دلالته س انما قال ما ولم يقل لفظ ليشمل القول
والفعل وانما قال لم تتضح دلالته ولم يقل لم يرد المعين
احترازا عن المهمل اذ لا دلالة له وهذا له دلالة ولكن
غير واضحه ص فلا اجمال في ايه السرقه اي لا في اليد
ولا في القطع خلافا لبعض الحنفيه فان اليد للعضو الي
المنكب حقيقه واطلاقها هنا الى الكوع من اطلاق
الكل على الجزء وقد دل عليه دليل وهو فعل النبي صلى
الله عليه وسلم والاجماع وذلك اولى من الاجمال اللفظي الي
التعطيل وانما القطع فانه المفصل فهو ظاهر فيه بلا
اجمال ص ولا في نحو حرمت عليكم امهاتكم اي انما وقع
فيه التحريم على الاعيان لان المعقول فيه التصرف فيعم
جميع انواعه من العقد على الام ووطيها وهذه المسئله
مكرره سبقت في باب العموم في قوله وقد يعم اللفظ
عرفا كالنجوى وحرمت عليكم امهاتكم وانما اعاده هنا ان
عاده الاصوليين يذكرون هنا الخلاف فيما عن الكرخي
واحتج عليه الشيخ ابو حامد بان الصحابه احتجوا بظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)